

كتب ورسائل وفتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية

- @ على جهة من جهات البر على ما ترى لصح ذلك ولتخير الوصي في الجهات ولكن مع تقييده بما هو الأصلح للواقف والأصلح له ها هنا أهم جهات الخير فلم يكن عدم التعيين مفسدا للوصية فكذا في هذه الواقعة وإن كان الوقف المنقطع الانتهاء صحيحا على ما صحه القاضي أبو حامد وأبو الطيب الطبري والرويانى فقد برح الخفاء وما عليه بأس من إهمال المال ولكن الأولى على هذا القول أيضا أن ينص عند الوقف على المال الذي يعينه مصحح هذا الوقف ولهم فيه خلاف وأهم جهات الخير من أحسن ما قيل في ذلك وإنا أعلم .
- 342 مسألة مريض أنفق جميع ماله على الفقراء والجيران والأصدقاء ولم يبق للورثة شيئا أو لبیت المال ولم يكن له وارث معين فهل يأثم بهذا فيما بينه وبين الله تعالى .
- أجاب رضي الله عنه لا يجوز ذلك فيما زاد على الثلث إذا كان في مرض مخوف وكان له ورثة معينون فإن كان وارثه بیت المال فينبغي أن لا يصرف ذلك إلا في مصارف بیت المال ويجوز ذلك والحالة هذه في جميع ماله وإنا أعلم .
- 343 مسألة رجل وصي على يتيمين عمرهما دون سبع سنين والصغيران محتاجان إلى من يقوم بخدمتهما لمصلحتهما فأبى الولي أن يشتري لهما جارية من مالهما فهل يجبر الولي على شراء جارية من مالهما لقيام المصلحة المتعلقة بذلك أم لا .
- أجاب رضي الله عنه يلزمه ذلك إذا لم تندفع حاجتهما بأسهل من ذلك